

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ شيرين سمير حسن محمد ،

لتجنسها بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهناس / إبراهيم محلب